

البت في الشكوى من قبل الإدارة الجبائية

إذا كانت الشكوى ترفع إلى مدير الضرائب الولائي، رئيس مركز الضرائب، رئيس المركز الجوالي للضرائب أو مدير كبريات المؤسسات حسب الحالة، فإن سلطة النظر والتحقيق فيها تعود إلى المفتش أو المصلحة التي قامت بتأسيس الضريبة المتنازع فيها. م 76 ق إ ج.

التحقيق في الشكوى يكون من جانبيين:

1 - في الشكل: أي هل احترام شكل الشكوى، حسب المادتين 72 و 73 ق إ ج؟

في حالة عدم احترام الشكل، يتم البت فوراً بعدم قبولها. غير أنه يمكن تصحيح العيب الشكلي و العودة من جديد أمام المصلحة التي قامت بتأسيس الضرائب.

2 - في الموضوع: بعد التحقق من صحة الوقائع المذكورة في الشكوى و التأسيس القانوني لها، يقوم المفتش بتحرير تقرير و ذلك سواء في حالة القبول أو الرفض و يحوّل الملف إلى المديرية لاتخاذ القرار المناسب.

الجهات المختصة للبت في الشكوى م 79 ق إ ج

يبت المدير الولائي في طلبات استرداد قروض الرسم على القيمة المضافة و في الشكوى النزاعية إلى حدود 150 مليون دينار جزائري. إذا تجاوز هذا المبلغ عليه الأخذ بالرأي المطابق للإدارة المركزية. (هوامش الاختصاص يقصد بها الحقوق و العقوبات و غرامات الوعاء الضريبي المدرجة و الناتجة عن نفس إجراء فرض الضريبة).

يتم البت باسم مدير الضرائب الولائي من قبل كل من رئيس مركز الضرائب و رئيس المركز الجوالي للضرائب حسب القيم التالية:

- يبت رئيس المركز الجوالي للضرائب للنطق في القرارات الصادرة في القضايا ذات مبلغ إجمالي أقصاه 20 مليون دينار جزائري (قانون المالية لسنة 2016).

- يمارس رئيس مركز الضرائب في قرارات التخفيض أو القبول الجزئي أو الرفض المتعلق بقضايا ذات مبلغ إجمالي أقصاه 50 مليون دينار جزائري (ق م 2017).

يبت مدير كبريات المؤسسات في طلبات استرداد قروض الرسم على القيمة المضافة و في الشكوى النزاعية إلى حدود 300 مليون دينار جزائري. إذا تجاوز هذا المبلغ عليه الأخذ بالرأي المطابق للإدارة المركزية. (المادة 172 المقطع 4).

يجب أن تبين قرارات كل من مدير كبريات المؤسسات و مدير الضرائب الولائي و كذلك رؤساء مراكز الضرائب و المراكز الجوية للضرائب، مهما كانت طبيعتها، الأسباب و أحكام المواد التي بنيت عليها. يجب أن يرسل القرار إلى المكلف بالضريبة مقابل إشعار بالاستلام.

آجال البت في الشكوى المادة 2/76 و المادة 5-172 من ق إ ج

- يبت رؤساء مراكز الضرائب و رؤساء المراكز الجوية للضرائب في أجل 04 أشهر اعتباراً من استلام الشكوى.
- يحدد أجل ب 06 أشهر عندما تكون الشكوى من اختصاص مدير كبريات المؤسسات و مدير الضرائب الولائي.
- يمدد الأجل إلى 08 أشهر بالنسبة للقضايا التي تتطلب الرأي المطابق للإدارة المركزية.
- يقلص هذا الأجل إلى شهرين (02) بالنسبة للشكاوى المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة التابعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة.

تفويض الاختصاص للبت في الشكوى

يمكن لكل من مدير كبريات المؤسسات و مدير الضرائب الولائي و رئيسي مركز الضرائب و المركز الجوي للضرائب تفويض سلطاتهم للبت في الشكاوى إلى الأعوان المتواجدين تحت سلطتهم حسب شروط منح للتفويض تحدد بموجب مقرر من المدير العام للضرائب (المادتين 78 و 172 -6 من ق إ ج المعدلتين بالمادة 62 من قانون المالية لسنة 2017).